

والقُرْبَى كِي يَسْمَعُونَهُ فَيَتَعَلَّمُونَهُ (سؤال) ما الحكمة في الجماعة . قيل لأنَّ  
 الذَّنْبَ إِذَا اعْتَدَرَ مِنْ سِيده فَيَجْمَعُ الشَّفَعَاءَ وَالْمَصْلِي يَعْتَدِرُ لِأَنَّ طَلَبَ  
 الْحَاجَةِ يَأْتِي بِالشَّفَعَاءِ لِقَضِي حَاجَتِهِ وَلأنَّ الصَّلَاةَ ضِيَافَةً وَمَائِدَةً وَالكَرِيمَ  
 لَا يَضَعُ الْمَائِدَةَ إِلَّا لِمَجْمَعَةٍ كَثِيرَةٍ وَأَيْضاً - لِتَكُونَ الْعِبَادَةُ ظَاهِرَةً لِلَّهِ مَكشُوفَةً  
 لِتَكُونَ حِجَّةً اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ظَاهِرَةً وَأَيْضاً - لِتَكُونَ شَهَادَةً  
 الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةً إِذَا رَأَوْهُمْ يَصَلُونَ . وَأَيْضاً - لِأَنَّ عَمَلَ الْوَاحِدِ لَا  
 قِيَمَةَ لَهُ وَإِنَّمَا الْقِيَمَةُ لِلْمَجْمَعَةِ . وَأَيْضاً - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا اجْتَمَعَ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ فِي جَمَاعَةٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا إِلَّا وَفِيهِمْ رَجُلٌ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْرَدَهُ التَّبَسُّبُورِيُّ  
 فَأَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَكَ بِرِكَّتِهِ وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا مِنْ  
 مِيتٍ يَصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا لَهُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ -  
 وَالْأَمَةُ مِنَ النَّاسِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا إِلَى الْمِائَةِ وَالرَّهْطُ مِنَ التَّسْعَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ  
 وَالنَّفَرُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ . وَأَيْضاً - أَحَبَّ اللَّهُ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَتْمَةُ فَأَمَرَ  
 بِالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْإِعْيَادِ وَالْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الدُّنْيَا  
 فَشَرَعَ لِأَهْلِ الْحَالِ جَمَاعَةَ الْخَمْسِ صَلَاةً لِأَهْلِ الْبَلَدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعَبْدِينَ  
 وَلِأَهْلِ الدُّنْيَا عَرَفَةَ لِيَتَقَدَّوْا مِنْ حَرِّ صُفْيُوعٍ وَيَعُودُونَ مِنْ مَرِّ مَاتٍ فَيَصَلُونَ عَلَيْهِ  
 . وَأَيْضاً - قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا فَأَلْبَارِي سَيِّئَاتِهِ وَعَالِي يَفْتَحُ  
 أَبْوَابَ السَّمَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الْجَمَاعَاتِ لِتَعْلَمَ الْمَلَائِكَةُ أَنَّهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ  
 (سؤال) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ (١)  
 بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَفِي رِوَايَةٍ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ (قيل) لِأَنَّ التَّضَعُّفَ يَنْتَبِي  
 (١) الْفَرْدُ يَفْتَحُ الْغَاةَ وَتَشْدِيدُ الذَّالِ الْمَجْمُوعَةُ الْفَرْدُ وَالْجَمْعُ أَفْعَاذٌ وَفَذُوَاهُ . صَحَّحَ

لِي سَبْعِينَ ضَعْفًا وَالْخَمْسَ وَالْعِشْرُونَ وَالسَّبْعَ وَالْعِشْرُونَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُهُمَا فِي  
 الْآخِرِ بَلَغَ سَبْعِينَ فَسَبَقَ ذَلِكَ نَحْوَ مِثْقَالِ التَّضَعُّفِ . وَقِيلَ بَلْ أَخْبَرَهُمْ أَوْلَى  
 بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ ثُمَّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ فَكَانَ فِيهِ الْبِشَارَةُ مَرَّتَيْنِ - وَإِذْ خَالَ السُّرُورُ  
 عَلَى الْقَلْبِ مَرَّتَيْنِ أَلْبَغَ مِنْ مَرَّةٍ (سؤال) لِمَ كَانَتِ الْحَمَنَاتُ مِثْبَعًا وَعِشْرِينَ  
 . قِيلَ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا خُوذَتْ مِنَ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَصَلَاةُ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ  
 بَعِشْرَ حَسَنَاتٍ وَالْعِشْرَ حَسَنَاتٍ فِيهَا وَاحِدَةٌ أَصْلٌ وَالسَّبْعَةُ تَضَعُفٌ بِفَضْلِ اللَّهِ  
 تَعَالَى فَذَا اجْتَمَعَتِ التَّضَعُّيفَاتُ كَانَتِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ فَيَكْتَسِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ  
 حَسَنَةٌ ثُمَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَى ذَلِكَ لِأَتَيْنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِثْنَانُ مَا  
 فَوْقَهَا جَمَاعَةٌ وَقَالَ الْحَلْبِيُّ فِي الْمَنَاهِجِ - يَحْتَمِلُ أَنَّمَا فَضِلَّتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ  
 عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ أُقِيمَتْ فِي الْجَمَاعَةِ أَصَلَاةٍ  
 يَوْمَ وَلِيْلَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ لِأَنَّ جَمَاعَةَ لَانَ فَرَاغَتْ يَوْمَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً  
 وَالرَّوَاتِبَ عَشْرًا فَالْجَمِيعُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً لِمَا فِيهَا مِنْ  
 الْقَوَائِدِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْمَصْلِيِّ مِنْ أَمْنِهِ مِنَ السُّهُوِّ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَلِمَا  
 فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الدِّينِ وَلِمَا فِيهَا مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ  
 وَالْمَشِيئَةِ إِلَيْهَا وَالْاجْتِمَاعِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقَدُّمِ الْحَوَالِمِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَهُمْ  
 وَسُوءِ أَلْبَابِهِمْ عَنْ بَعْضِ وَأَدَى الْجَمَاعَةِ إِلَى النِّشَاءِ الْمَسْجِدِ وَعَارَةِ مَهْدَمِهَا  
 وَنُصْبِ مَوْزِنِ وَإِمَامِ وَتَشْبِيهِ صَلَاتِهِمْ بِالْجَمْعَةِ الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ الصَّلَاةِ وَأَيَقَعُ  
 الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ غَالِبًا بِخِلَافِ الْمَفْرُودِ فَأَنَّهُ يَتَكَسَّلُ فِيهِ وَخُرُورِهَا فَاتَهُ  
 الْوَقْتُ وَفِي الْجَمَاعَةِ غَيْظُ الْكُفَّارِ إِذَا شَهِدُوا اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ دِينِهِمْ وَفِيهَا  
 تَشْبِيهُ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ حَيْثُ يَقُولُونَ (وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ الْآيَةَ) وَفِيهَا